اطلاقه هنا وفي غيره ولا يرد عليه انه ان استوعبه التغير وكان الباقي اقل من الكر فعلى ما اختاره
واعتباره الكرية لزم ان لا يطهر بذلك لان كل ما يتجدد ينبع اقل من الكر ينجس وهكذا الا ابتناء
على اعتبار الدفعة في القاء الكر المطهر بمعنى اتصال الملاقاة بالاجزاء والاكثر دفعة عرفية وقد عرفت
ان معناها الاتصال وهو متحقق في النابع واما منبع الآبار الكبار الذي ينبع الكر او ازيد منه
دفعة فلا اشكال فيه نعم ينبغي التربص في العيون دائماً ينبع الكر فصاعداً متصلاً اذ ربما ينقطع في
البين فينكشف عدم اتصال الكر فلا يتجدد النبع الى نبع الكر كاشف عن الطهر باول تجدد
لانه انما يطهر بنبع الكر تماماً كان الراكد يطهر بالقاء الكر عليه وان لم يلق عليه جميعه نعم على
اعتبار الممازجة الطهر من نبعه بتمامه وممازجته كما لا بد في الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه
اتفاق على عدم طهر القليل بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق عليه السلم لابن ابي يعفور ان ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضاً ونحوه قول الرضا عليه السلم في صحيح محمد بن اسماعيل ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ويؤيده حكمه
بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير والمضاف المتنجس يطهر بالقاء كر عليه كذا وجاري عليه دفعة
او القائه فيه وامتزاجه به وان بقي فيه التغير باوصاف المضاف ولو قال وان تغير به كان اوضح
لما عرفت من اشتراط تنجس المطلق الكثير بالتغير بالنجاسة خلافاً لظاهر المبسوط كما عرفت ما لم يسلبه
الاطلاق فيخرج ان سلبه اياه عن الطهورية وهو واضح لا الطهارة كما في المبسوط لما تقدم
ما فيه وخصوصا ما فرض من القاء الكر عليه لبقاء المضاف في محله المتنجس ولم يرد على المحل مطهر شرعي
فتسري نجاسته الى ما فيه وخصوصا ما فرض من القاء الكر عليه لبقاء المضاف في محله المتنجس ولم يرد
على المحل او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة قطعا وان لم يسلبه الاطلاق وماء البئر يطهر
بالنزح كما في الجاري بالاجماع والنصوص حتى يزول التغير كما في المقنعة والمهذب والاصباح
لانه سبب النجاسة فزواله بزواله ولقول الصادق عليه السلم لزرارة فان غلب الريح نزحت
حتى يطيب فانزح حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء
وفي صحيح الشحام وحسنته فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وقول الرضا عليه السلم في صحيح ابن
بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة ويحتمل الاغلب الاكثر نزح الكل واوجب القائلون بنجاستها بالملاقات عدا
الجعفي وابني زهرة وادريس والبراج نزح الجميع اذا تغيرت بالملاقات اذا تغيرت للعلم باختصاص
النقد باثر التغير اذ ربما لا يزول بها التغير فلا نعلم الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول الصادق
في صحيحة معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي خبر ابي خديجة في
الفارة اذا انفسخت فيه ونتنت نزح الماء كله ويحتملان نزح المتغير بمعنى النزح المزيل للتغير والاول احال

النزح



النزح فان تعذر نزح الكل فعند الصدوقين وسلار وابني حمزة والمحقق في الشرائع يجب
التراوح لان حكم ما يجب فيه ذلك فيتعدد وروي ذلك عن الرضا عليه السلم وفي النافع والمعتبر
والدروس الاكثر من المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المقدرة وامتثال الامر في التقديرات وزوال
اثر النجاسة مع عسر التراوح واصل عدم وجوبه واوجب بنو زهرة وادريس وسعيد والشهيد في الذكرى
زوال الامر الاكثر الامرين وتحتمله اللمعة لحصول الجمع به ما بين ذكر واصل عدم وجوب نزح الكل وظاهر
اللمعة ازالة التغير او الاتم نزح المقدر لوجوب الازالة قطعا ووجوب المقدر بدون التغير وهو احوط
ونحوها الوجوه على القول بوجوب المقدرات تعبدا واوجب كل من قال بنجاستها بالملاقات او
وجوب المقدرات تعبدا انواعا والنزح بمجردها ودون تغير فيها نزح الجميع بوقوع المسكر النجس
وهو المائع بالاصالة كما سيأتي ونص عليه هنا في الذكرى وهو ظاهر المقنعة والنهاية والاقتصاد
والسرائر والغنية والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر اما كثير الخمر فكانه لا خلاف فيه وبه قول الصادق
عليه السلم في صحيح الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء وفي الاستبصار فلينزح
كله وفي صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيه خمر نزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله ويضعف الاخير اشتماله على البول
خصوصا بول الصبي وفي المقنع في قطرة منها عشرون دلوا لقول الصادق عليه السلم في خبر
زرارة سأله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا وظهورها الكثرة من الصب في الاخبار الاولة واما غيره من المسكرات فالحقت بها
المشهور لدخولها في الخمر لنحو قوله صلى الله عليه واله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر
وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر وقول الكاظم عليه السلم ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله عليه السلم ما كان عاقبته عاقبة الخمر
وفيه ان شيئاً من ذلك لا يفيد دخولها في اطلاق الخمر نعم ان ثبت شمولها لها لغة او عرفا كما في بعض اللغة بني
او ثبت الاجماع على الحكم كما في الغنية والسرائر ثبت والا اثبتنا لها الاصل فيه وسأل كردويه ابا الحسن
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا واحتمل في المعتبر
العمل والخبر العشرين جميعا الحمل على التفاضل او الفقاع كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر والغنية
الاجماع عليه ويؤيد ما في الاخبار من انه خمر وهي كثيرة وما في بعضها انه خمر مجهول وخمر استصغرها
الناس ربما يؤيد عدم دخوله في اطلاق الخمر او المني مما له نفس سائلة كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي
السرائر والغنية الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى شرح النهاية على انهم لم يقفوا فيه على نص فيجوز ابتناء
حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس كما في كتب من بعده الا
النهاية فاقتصر فيها على دم الحيض وفي السرائر والغنية الاجماع على الثلثة ولم نقف لها على نص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)